ن/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب +++++++++
عــ55525ــدد القضيــة
تاريخــه :2018/10/03

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المضـمن تحـت عـ33872ـدد والمقـدم مـن الوكيـل العــام لــدى محكمــة الإســتئناف بتــونس بتــاريخ 2016/12/01.

ضــد: "ف.ب.ه.ب.ص.ب"

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي عــدد 6854 الصــادر عــن محكمــة الإســتئناف بتــونس بتــاريخ 2016/11/29 والقاضــي نهائيــا غيابيــا بقبــول الإســتئناف شــكلا وفــي الأصــل بــإقرار الحكــم الإبتدائي .

وبعـد الاطـلاع علـى القـرار المطعـون فيـه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعــد الإطــلاع علــى ملحوظــات المــدعي العـام لـدى هـذه المحكمـة والإسـتماع لشـرحها فـي الجلسة .

وبعـد المفاوضــة طبـق القـانون صــرح بمــا يلي :

1- مــن حيث الشكــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب صيغه وشكلياته القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا.

2- من حيث الأصل:

حيث اتضح من الإطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسب محضر البحث الجزائي المحررين بواسطة أعوان الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية تحت عدد 2455 بتاريخ 2015/11/21 تقدم المدعو "ع.م.ع" بشكاية إلى وكالة الجمهورية بأريانة مفادها أن المتهم المعقب ضده الذي كان يعمل لديه كسائق سيارة أجرة عمد في تاريخ الواقعة إلى الإستيلاء من داخل السيارة المذكورة على بطاقة تعريفه الوطنية ورخصة الكفاءة المهنية والبطاقة المهنية ورخصة السياقة التابعين له ثم استظهر بتلك الوثائق عند إيقافه من قبل أعوان المرور وارتكابه لمخالفات أو حوادث مرور فكان بذلك منطلق قضية الحال.

وباستكمال الأبحاث الأولية أذنت النيابة العمومية بإحالة المشتكى به على المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية بأريانة لمقاضاته من أجل السرقة المجردة وانتحال إسم الغير لنفسه في ظروف دعت إلى ترسيم حكم بالعقاب ببطاقة سوابق هذا الغير طبق الفصول 193 و 258 و 264 من م ج .

وبعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها تحت عدد 12983 بتاريخ 2015/11/27 يقضي إبتدائيا حضوريا باعتبار جريمة انتحال إسم الغير لنفسه في ظروف دعت إلى ترسيم حكم بالعقاب ببطاقة سوابق هذا الغير العدلية مندمجة في جريمة السرقة المجردة وسجن المتهم من أجل ما نسب إليه أولا باعتبارها الجريمة الأشد مدة ثمانية أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه مع إسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به وتحذيره مغبة العود طيلة المدة القانونية.

فاستأنفته النيابة العمومية وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السالف تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع .

فتعقبه الوكيل العام بتونس ناعيا عليه سوء تطبيق القانون قولا أن محكمة القرار المطعون فيه طبقت ظروف التخفيف بتبليغ المتهم بتأجيل التنفيذ مناط الفصل 53 من م ج وكذلك قواعد الضم دون أن يوجد بالملف ما يفيد نقاوة سوابقه العدلية وأن تكون الجريمتين مناط نص التجريم مرتكبتين لمقصد واحد وانتهى إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النزر فيها مجددا بهيئة أخرى .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من سوء تطبيق القانون:

عن الفرع الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 55 من م ج:

حيث اقتضى الفصل 55 من م ج أن الجرائم الواقعة لمقصد واحد ولها ارتباط ببعضها بعضا بحيث يصير مجموعها غير قابل للتجزئة تعتبر جريمة واحدة توجب العقاب المنصوص عليه لأشد جريمة منها".

وحيث بالرجوع إلى الوقائع المطروحة على محكمة الموضوع تبين أن الجريمتين المقترفتين من قبل المتهم المعقب ضده مناط نص التجريم قد وقعتا في ظروف متحدة وفي نطاق مشروع إجرامي واحد تجمع بينهما وحدة المقصد ووحدة الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة طالما أ ن المعقب ضده استولى على وثائق الشاكي الشخصية لغاية انتحال اسم هذا الأخير لنفسه عند ارتكاب مخالفات أو جرائم يعاقب عليها القانون وعليه فإن محكمة القرار المطعون فيه لما ذهبت إلى اعتبار الجريمتين مناط قرار الإحالة مندمجتين على معنى أحكام الفصل 55 من م ج وقضت بالعقاب المنصوص عليه لأشد جريمة منهما تكون قد أحسنت تطبيق هذا النص بما يجعل قرارها

سليم المبنى لا يشوبه أي خرق ومن المتعين رد هذا الفرع لوهنه .

عن الفرع الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 53 من م ج:

حيث ولئن كان تطبيق ظروف التخفيف موكولا لاجتهاد محكمة الموضوع حسبما تمليه عليها عقيدتها دون رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة التعقيب إلا أن هذا الأمر يتوقف على حسن تطبيق القانون واستكمال شروط الفصل 53 من م ج ع مع بيان الأحوال الداعية لذلك.

وحيث تبين من أسانيد القرار المطعون فيه أن محكمة الموضوع أقرت الحكم الإبتدائي القاضي بإسعاف المعقب ضده بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون عرضه على القيس والتحقق من نقاوة سوابقه بما يورث قرارها سوء تطبيق الفصل 53 من م ج الذي أوجب في فقرته 12 عدم صدور حكم سابق على المتهم أوجب في فقرته 12 عدم صدور حكم سابق على المتهم بالسجن في جريمة أو جنحة وتجعله تبعا لذلك مستهدفا للنقض.

ولهذه *الأسباب*

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى يـــوم 3 أكتـــوبر 2018 عـــن مجلـــس الـــدائرة 33 برئاســـة الســـيدة زهـــرة الســـلامي وعضـــوية المستشـــارين الســـيدين فريـــال عـــزوز وعـــدنان عبـــد اللطيـــف وبمحضـــر المـــدعي العـــام الســـيدة فوزيـــة القمـــري وبمســـاعدة كاتبـــة الجلســـة الســـيدة هـــاجر السلطاني.

وحـــرر في تاريخـــه